

سند تبليغ حكم بواسطة الصحف

صادرة عن محكمة البداية المدنية التجارية /ب بدمشق

بالدعوى رقم أساس ٧٥٧ لعام ٢٠٢٥

طالب التبليغ الجهة المتدخلة : محمد وسيم سلحدار بن محمد نزار يمثله المحامي انس خطاب .

المطلوب تبليغها الجهة المدعى عليها : ابتسام العصيري بنت صلاح الدين .
نظرا لجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا بالدعوى رقم أساس ٧٥٧ قرار ٤٤ الصادر عن محكمة البداية المدنية التجارية /ب بدمشق بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ تبليغكم القرار التالي :

- ١- الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع الى الجهة المدعية مبلغ وقدره خمسمائة ألف ليرة سورية موضوع السندات المطالب بها بالدعوى شاملة التعويض .
- ٢- قبول طلب التدخل شكلا وموضوعا .
- ٣- أحقية الجهة المدعية بقبض المبلغ المودع في الخزينة المركزية من قبل المتدخل بموجب أمر القبض رقم ٣٠٥٥٥٢ لعام ٢٠٢٤ .
- ٤- ترقيين اشارة الحجز الاحتياطي الموضوعة على صحيفة السيارة رقم ٨٧٠٩١٨ دمشق بموجب القرار رقم ٢٦٣/٣١٣٨ لعام ٢٠٢٣ .
- ٥- حفظ حق الجهة المتدخلة بالرجوع على الجهة المدعى عليها بما سدده عنها .
- ٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية أتعاب محاماة .

قرار صدر يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ و أفهم علنا حسب الأصول قابلا للاستئناف .

القاضي

إلى الصحيفة الالكترونية بدمشق

لنشر وتبليغ الإعلان أصولا

القاضي

المساعد